

نائة وهي اسم لها بهار واللعنة المحتضن لا باحة الانتفاع به مع بقا عينه  
 ليرده من عار اذا ذهب وجابسة من التعاون والتمويل لا ين  
 العار لانه ياتي وهي واروية والاصل فينا قبل الاجماع ويمنعون للمعون  
 قال جمهور الفسرين وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته  
 صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فترابه متفق عليه ودرعا  
 من صفوان بن امية يوم حنين فقال اعصب يا محمد فقال بل عارية  
 مضمونة واه ابوداود والنسائي وهي سنة وكانت اول الاسلام  
 واجبة كما قاله الروياني وغيره وقد تكون واجبة كعارة نحو ثوب لرفع  
 مودك ومصحف علي ما جزم به في العباب تبع الكفاية او ثوب لوقت  
 صحة الصلاة عليه على ما سياتي والظاهر من حيث الفقه كما قاله لا يذري  
 وجوب عارة كل ما فيه احيا اسمحة محترمة لاجرة لثلمه وكذا عارة سكن  
 لذبح ما كوتل تحشى موته وكعارة ما كت بنفسه او ما ذونه منه سمع  
 غيره اور واتبه لتسخر منه كما صوره المص وعنه ونحوه كعارة غير  
 صغيرة من اجنبي ونحوه كعارة مسلم لكافر ولها اربعة اركان معبر  
 ومستعير ومعار وصيغة شرط العبر الاختيار كما يعلم من باب الملاق  
 فلا يصح عارة مكره وصحة تبرعه بان يكون غير محجرا لانهما تبع للمنافع  
 فلا يصح عارة محجور عليه يصح عارة السفه ليدن نفسه حيث لم  
 يكن عمله مقصود الاستغناء عنه بماله ولا حاجة في الحقيقة الى  
 استثنائه لان بدنه في يده فلا عارية وكذا المجلس اعارة عن زمنا  
 لا يقابل بالباخرة ولا تصح اعارة مكاتب بغير اذن سيده الا في نظر ماسر  
 في المجلس فيما ينظر ويشترط ذلك في المستعير ايضا فلا تصح اعارة  
 محجور ولو سلمها ولا استعارة وليه له الا ان انتفى الضمان كان استعار  
 من نحو مستاجر وبت شرط ان يكون مختارا وتعيينه فلو فرض بساطه  
 لم يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة وسلم المنفعة ولو لم يملك  
 الرقبة اذا اعارة انما ترد على المنفعة واخذ منه الاذرع استعارة عاق

ايضا نسب المجهول لان المايز قد استلجته فلينظر اخر اجتهاد له عن اهلية  
 الاقرار بتكذيبه والثاني بوثق الاقرار فيحتاج المقر الى بينة بنفسه  
 وقبل لا يثبت نسب المجهول لزعمه نفي ارث المقر وعلى الاول لو اقر  
 المايز والمجهول بنسب المايز فانكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه  
 لانه قد ثبت نسب الثالث فالعبرة موافقته في نسب الثاني وهذا  
 من باب ادخلني اخرجك ولو اقر باخرين مجموعين معا فكذب كلي  
 سنها الاخر وصدقه ثبت نسبها لوجود الاقرارين المايز وان صدق  
 احدها الاخر فكذب الاخر سقط نسب المكذب بفتح التال دون نسب  
 المصدق ان لم يكونا توهمين والا فلا اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد  
 توهمين مقرب الاخر ولو كان المكر اثنتين والمقر واحد فالمقر تخليها  
 فان بكل احد هلم ترد اليه على المقر لانه لا يثبت بهان نسب ولا يثقي  
 بهار ثا ولو اقر الورثة بزوجية امرأة لمورثهم ورثت كاتر ارضه بنسب  
 شخص ومثله اقرارهم بزواج المرأة وان اقر بعضهم لم يثبت له الميراث  
 ظاهره كالتسب اما ما لم يثب فيه ما روي الاصح انه اذا كان الوارث الظاهر  
 بحجة المستحق بفتح الحاء حرمان كاخ القولي لبيت ثبت النسب  
 لان المايز ظاهرا قد استلجته ولا ارث للدور الحكمي وهو ان يلزم  
 من اشياء الشبي رضعه اذ لو ورثت حجب الاخ يخرج عن كونه وارثا فيصح  
 استلجته فلم يرث فاذا ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فشكل  
 وحلف المجهول ثبت نسبه ولا ارث ان قلنا المردودة كالاقرار وهو الاصح  
 بخلاف ما لو جعلناها كالبينة وخبر بحجبه ما لو اقرت بنت معتقة  
 للاب باخ لها فثبتت نسب لكونها حاضرة فورا ثا لثالثا في اوجه الوجهين  
 لانه لا يحجبها حرمانا وانما يحجبها عبودية الوالدة مقابل الاصح عدم ثبوتها  
 اما الارث فلا هو اما النسب فلانه لو ثبتت لثالث الارث وهذا قطع  
 للدورين اوله وعلى الاول قطع له من وسطه كتابه  
 العارية بفتح اليا وقد تخفف وفيها لثة ثالثة عارة بوزن

ناقة